Les Effets Juridiques du défaut d'immatriculation au Registre de Commerce

الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري

من إعداد: السيدة فتيحة يوسف المولودة عماري
أستاذة مكلفة بالدروس بكلية الحقوق
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

مقدمة

إن السجل التجاري في الجزائر مرّ بتطوّرات هامّة، إذ خضع في بدايتها إلى الأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول[1] حتى تاريخ صدور القانون التجاري[2] الذي أورد فيه المشرّع أحكام السجل التجاري، من حيث الأشخاص الخاضعين للقيد، والآثار المترتّبة على ذلك، والعقوبات (المواد من 19 إلى 29 من القانون التجاري).

غير أنّ هذه الأحكام قد تمّ تعديلها وتتميمها بموجب قوانين لاحقة أهمّها:

* المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979 (Jora n° 5 du 30/01/79)

* " " 83-258 " " 16 أفريل 1983، (Jora n° 16 du 19/04/83)

* " " 88-229 " " 5 نوفمبر 1988 (Jora n° 46 du 09/11/88)

وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته هذه القوانين في مجال تطهير القطاع التجاري وإعادة تنظيمه، بغض النظر عنها مع التركيز

---

[1] وذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي كان يهدف إلى استمرار تطبيق القوانين الفرنسية على شرط عدم المساس بالسيادة الوطنية لحين إشعار آخر.

[2] الأمر 59-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08، والأمر 96-27

علـــى الأحكام السارية المفعول التي تنظم السجل التجاري في وضعه الحالي.

وباســـتقراء كافـــة القوانين المتعلقة بالسجل التجاري بدءا من قانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991- والمراســـيم التنفـــيذية اللاحقة- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدخّل لتبيان الهيئة المنوط لها مسك السجل التجاري (المركز الوطني للسجل الـــتجاري Centre National du Registre de Commerce C.N.R.C.، مـــن حيـــث الوظـــائف والأهداف[3]، كما حدّد الأشخاص الخاضعين للقيد، وكيفية إجراءات القيد[4] وإعادة قيد التجار الشامل[5].

غـــير أننا سوف نقصر الدراسة على الآثار القانونية لعدم القيد فـــي الســـجل التجاري، الذي يرتب آثارا نص عليها القانون التجاري، وآثار تتمثل في المسئولية المدنية والجزائية.

---

[3] المرســـوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 97-91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

[4] المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5.

[5] مرسوم تنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997، العدد 5.

أولا:آثار عدم التسجيل في السجل التجاري

Les Effets Juridiques du défaut d'immatriculation

إن العلاقـــة الموجـــودة بين التسجيل وصفة التاجر قد كرسها المشـــرع في المادة 21 من القانون التجاري -المعدلة والمتممة بالأمر رقـــم 27/96[6]- والتي تقضي بما يلي:"***كل شخص طبيعي أو معنوي مســـجل فـــي السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمـــول بهـــا ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة***". وبهذا يكـــون المشـــرع قـــد أخذ بالسجل التجاري كقرينة قاطعة بعدما كانت بسيطة[7]

وبالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في الشركات التجارية، فإن قريـــنة الصفة التجارية مرتبطة بالشكل، وليس بالتسجيل، غير أن هذا الأخير تترتب عليه الآثار التالية:

- منح الشركات التجارية الشخصية المعنوية طبقا للمادة 549 مـــن القانون التجاري التي تقضي بأن "***...لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...***".

---

[6] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضـــمن القـــانون الـــتجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادر في 12/11/ 1996.

[7] لمـــادة 21 من القانون التجاري قبل التعديل:" كل شخص طبيعي أو معنوي يعد مكتســـبا صـــفة الـــتاجر إزاء القوانيـــن الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك،...".

- ابـــتداء مـــن تاريخ التسجيل تستطيع الشركة أن تأخذ على عاتقها كافة التعهدات التي أبرمتها خلال فترة التأسيس طبقا للمادة 549 مـــن القـــانون الـــتجاري "....***إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة***".

- كمـــا أن ســـحب الأمـــوال الـــناتجة عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، أو في مؤسسة مالية مؤهلة لا تسلم إلى مدير الشركة إلا بعد القيد في السجل التجاري[8]

ولهـــذا، فـــإن أهم الآثار هي التي تترتب على عدم التسجيل، نظمـــتها المـــواد 22-25 تجـــاري والمادة 29 من قانون 90-22 السالف الذكر، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

تـــنص المادة 22 تجاري: ***لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويـــن الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتســـجيل أنفســـهم عـــند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.***

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

---

[8] فيما يتعلق بالشركة ذات المسئولية المحدودة تنص المادة 2/567ت.ج: *"إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري".*

وفـــيما يتعلق بشركة المساهمة، المادة 604 من القانون التجاري: *"لا يجوز أن يســـحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن* الاكتتابات *النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري".*

إن هـذا الـنص يكـرس مبدأ سقوط المزايا المرتبطة بصفة الـتاجر، دون الإعفـاء من الالتزامات والمسئوليات الناجمة عن هذه الصـفة، ويسـتهدف هذا الجزاء كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وذلك في حالة عدم المبادرة إلى التسجيل في السجل التجاري في خلال الشـهرين، وكـذا الأمر بالنسبة للشطب. وتبدأ هذه المدة في السريان بالنسبة للشخص الطبيعي من بداية النشاط، وبالنسبة للشخص المعنوي ابـتدأ مـن إتمـام إجراءات التأسيس.وهذه الأخيرة تختلف باختلاف الشركات.

I- <u>آثار عدم التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي</u>

إن سقوط المزايا بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في الآتي:

- عـدم الاحـتجاج إزاء الغـير بتجارية أعماله بحسب التبعـية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون التجاري، بمعنى أنه لا يمكن له الاحتجاج بصفة التاجر، ولا بالطابع التجاري لأعماله. وفضلا عن حرمانه من الحقوق لا يعفي من الالتزامات والمسئوليات المترتبة على صفة التاجر.
- يمكـن شـهر إفلاسـه لأن عدم التسجيل خطأ ارتكبه الـتاجر يتمـثل في مخالفة خطيرة لقواعد التجارة والعرف التجاري، وبالتالي لا يمكن له التمسك بخطئه.
- لا يمكن للتاجر غير المقيد الاحتجاج بصفته هذه إزاء الغير، ولا بصحة التصرفات التي أبرمها معهم، وبالمقابل يمكن للغير

اعتـــباره تاجـــرا، والتمســـك إمـــا بصحة التصرف أو ببطلانه حسب مصلحته، وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من القانون التجاري.

وتســـري هذه الأحكام أيضا في حالة عدم الشطب من السجل الـــتجاري، خاصة في حالة التوقف عن النشاط تطبيقا لنص المادة 26 من القانون التجاري.

هـــذا، وقـــد أوردت المادة 25 من القانون التجاري جملة من البـــيانات الهامـــة التـــي لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن موضوع قيد في السجل التجاري، حتى ولو كانت محل إعلان قانوني آخر. وتتمثل هذه البيانات فيما يتعلق بالشخص الطبيعي في الآتي:

1- فـــي حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، تطبيقا لأحكـــام التشـــريع الخـــاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة[9].

---

[9] وهـــذا الإذن خـــاص بالأهلـــية التجارية المنصوص عليها بالمادة 5 من القانون الـــتجاري، التي تقضي بما يلي" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ مـــن العمـــر ثمانـــية عشـــر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

-إذا لـــم يكـــن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلـــة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"

إن وجوب تقديم الإذن الكتابي بالاتجار دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري، يقتضي بالمقابل تسجيل إلغاء الإذن الممنوح للقاصر، وفي هذه الحالة يجب ذلك على الممثل القانوني.

-2 في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله. وفي كلا الحالتين يجب على كتابة ضبط المحكمة أن ترسل صورة بذلك إلى مصالح المركز لقيدها تلقائيا في السجل ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونيةBOAL.

لقد أوجب المشرع التأشير في السجل بكل تغيير يطرأ على حياة التاجر، وألقى الالتزام بذلك في هذه الحالة على عاتق كتابة ضبط المحكمة التي تصدر منها الأحكام التي تمس بأهلية التاجر، كالحكم بشهر الإفلاس مثلا، الذي أوجب المشرع تسجيله في السجل التجاري وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ونشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة،تطبيقا لنص المادة 1/228 من القانون التجاري وكذا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن يتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المذكور في الفقرة أعلاه (المادة

228 /3 تجـــاري)، ويـــتم هذا النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط(المادة 4/228 تجاري).

هـــذا ونلاحظ أن كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، والمنصوص عليهما في المادة 1/25و2 تعتبر من الحالات التي تستوجب الإشهار القانوني الإجباري، لاطلاع الغير على وضعية التاجر وأهليته، تطبيقا لنص المادتين 3/20، و21 من قانون 90-22.

II- آثار عدم القيد بالنسبة للشركات التجارية:

لا يوجـــد في القانون ما يلزم الشركة في أن تسجل في السجل التجاري في وقت إلزامي محدد، إذ في الواقع فإن مؤسسي الشركة أو الشـــركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة لهم الحق حتى بعد إتمام كافـــة إجـــراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشاء الشخص المعنوي أو تأخير تاريخ تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية.

غـــير أنه وفقا لنص المادة 22 من القانون التجاري، فإن مهلة الشـــهرين تشـــمل كـــل من الشخص الطبيعي والمعنوي. وبالتالي فإن الشـــركة لا يطلـــب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني[10] إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات.

---

[10] تـــنص المادة 1/10 من قانون 90-22 السالف الذكر على ما يلي:"يجب على الشـــخص المعنـــي أن يصرح طبقا للمادة 2/2 من هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا".

فبالنسبة لشركات الأشخاص، كالتضامن والتوصية البسيطة، تعتبر مؤسسة تأسيسا صحيحا منذ توقيع عقدها الأساسي. أما بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة فتعتبر قد تأسست فور توزيع الحصص بين الشركاء التي يذكر في القانون الأساسي، وتعيين حصص كل شريك ودفع قيمتها بالكامل، وإيداع الأموال المدفوعة لدى الموثق[11]. أما شركات الأموال، كالمساهمة فلا يتم تكوينها إلا بعد موافقة الجمعية التأسيسية على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولين، إذ بعد القيام بكافة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 600 و601 من القانون التجاري، تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر عن ذلك، يتضمن إعلان تأسيس الشركة. ويوجب القانون بعد تأسيس الشركة على أعضاء مجلس الإدارة الأولون القيام بالإجراءات الأولية للنشر والبدء في إتمام الشروط الشكلية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية، وهي تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، إذ لم يجيز القانون لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري (المادة 1/604 من القانون التجاري).

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل

---

[11] هذا ما يستخلص من نصّ المادة 2/567 من القانون التجاري التي تقضي بما يلي" إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري".

الـــتجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع (المادة 2/604 من القانون التجاري).

هذا فيما يتعلق بشركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس العلني للادخار.

أمـــا شركات المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري، فهناك قـــانون أساســـي يعين فيه أعضاء القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون(المادة 609 من القانون التجاري).

وبهذا، فإنه وفقا لنص المادة 548 من القانون التجاري، تعتبر باطلـــة كـــل شـــركة لم تودع عقدها التأسيسي أو التعديلي في المركز الوطنـــي للسجل التجاري، ونشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية.

و فـــي الواقـــع فإن هذا لا يمكن تطبيقه إلا استثناء، وذلك أن إهمـــال إجراءات الشهر -كقاعدة عامة- يترتب عنها مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالتصرف قبل الغير إذا كان الهدف من الشهر إعلان الغير. وهذا ما تضمنته صراحة المادة 29 من قانون 90-22: "***لا يحتج على الغـــير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القـــانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسئولية الأشخاص المعنيين المدنية والجزائية***".

ويترتب على عدم قيام مؤسسو الشركة بتلك الإجراءات تطبيقا لـــنص المادة 548 من القانون التجاري بطلان الشركة[12]. غير أن هذا البطلان يختلف باختلاف ما يجب إيداعه ونشره في السجل التجاري.

ففي حالة إيداع العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة دون نشره فـــي السجل، يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة إذا كانت له مصلحة في ذلك، إذ تنص المادة 24 تجاري:

"لا يمكـــن للأشـــخاص الطبيعييـــن أو المعنوييـــن الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بســـبب نشـــاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قـــد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل مـــا لـــم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبـــرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة."

---

[12] – يتمـــيز هذا البطلان لعدم الشهر من حيث الآثار بأنه من الحالات التي تترتب فـــيها مـــا يسمى بالشركة الفعلية، إذ –خلافا للقواعد العامة– ليس للبطلان أثرا رجعـــيا. وهـــي قاعدة جوهرية تنطبق على جميع الشركات بصفة عامة (المادة 2/418 مـــن القـــانون المدنـــي). ويتم ذلك وفقا لحل الشركات، إذ متى قضي ببطلان الشركة يشرع في تصفيتها وفقا لأحكام القانون الأساسي، وأحكام تصفية الشـــركات الـــتجارية المنصوص عليها في القسم الخامس من القانون التجاري (المـــادة 741 تجـــاري)، وبالتالـــي تنطبق أحكام المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري.

أمـــا فـــي حالـــة عدم نشر أحد أهم البيانات الإلزامية الواجب إدراجهـــا فـــي العقـــد التأسيســـي، فإنه يترتب على ذلك عدم إمكانية الاحـــتجاج بالبيان المعدل تجاه الغير. أما هذا الأخير فيمكن له التمسك بصحة البيان المعدل أو ببطلانه حتى ولو لم يكن منشورا.

وفـــي كـــلا الحالتيـــن يمكـــن للمعني الاحتجاج بهذه العقود والبـــيانات إذا مـــا أثبـــت أن الغير كان يعلم بوجود هذه البيانات وقت التعامل، وله في ذلك استعمال كافة وسائل الإثبات المقبولة في القانون التجاري طبقا للمادة 30 من القانون التجاري.

هـــذا، وقد أوردت المادة 25 /3 ،4، و5 من القانون التجاري جملة من البيانات الهامة التي لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكـــن موضـــوع قيد في السجل التجاري، حتى ولو كانت محل إعلان قانوني آخر. وتتمثل هذه البيانات فيما يتعلق بالشركة كشخص معنوي، في الآتي:

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها

إذا صـــدر حكم نهائي يقضي ببطلان شركة وفقا لنص المادة 733تجـــاري، أو حكمـــا بحلها وفقا لأسباب تقدر المحكمة جديتها بناء علـــى طلب كل من يهمه الأمر، يجب قيد الحكم في السجل التجاري. ويقع هذا الالتزام على عاتق المصفي الذي تعينه المحكمة، تطبيقا لنص المـــادة 784 مـــن القـــانون التجاري ، طالما أن المشرع عامل الحكم بالـــبطلان معاملـــة الانقضـــاء، بدلـــيل نص المادة 741 من القانون

الـــتجاري: ***"يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القـــانون الأساســـي والقسم الخامس من هذا الفصل"*** (القسم الخاص بأحكام التصفية).

– في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو ...: تطبيقا لنص المادة 20 من قانون 90-22، والمـــادة 3 مـــن المرسوم المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تخضع هذه الحالة للإشهار القانوني الإجباري.

– فـــي حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 رأسمال الشركة:

نظـــرا لأهمـــية رأس المال في كل من الشركة ذات المسئولية المحـــدودة والمســـاهمة، أوجب المشرع اتخاذ إجراءات بصددهما إذا مستهما الخسارة في حدود 3/4 من رأسمالهما.

أ- حالـــة خسارة الشركة ذات المسئولية المحدودة ل3/4 من رأسمالها

إذا أصـــبح الأصل الصافي للشركة أقل من ¼ رأسمالها. هنا ألـــزم القانون بموجب المادة 589 من القانون التجاري مديري الشركة بما يلي:

- باستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، وتمنح لهم مهلة أربعة أشهر لاتخاذ القرار من يوم المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر(هذا ما يستخلص من نص المادة 803/ 1 مـن القانون التجاري المذكورة أدناه.). وإذا قرر الشركاء استمرار الشـركة، يجب عليهم تخفيض رأس المال في حدود الخسارة المحققة حتى يكون متناسبا مع قيمته الفعلية، وهذا تطبيقا لقواعد تخفيض رأس المال.

- ومهما كان القرار المتخذ الحل أو الاستمرار، يجب شهره في صـحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركـز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري (المادة 2/589 من القانون التجاري). وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أولم يتمكن الشركاء من المداولـة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء (المادة 3/589 من القانون التجاري).

ب- <u>حالة خسارة ¾ من رأس مال شركة المساهمة</u>:

تـنص المـادة 715مكرر20 من القانون التجاري:"إذا ما كان الأصـل الصـافي للشـركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسـابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصـادقة علـى الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء

الجمعـــية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخســائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقــدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفـــي كلا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم[13].

وإذا لـــم يعقـــد اجتماع الجمعية العامة أولم تعقد هذه الجمعية اجـــتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة".

---

[13] وقد صدر هذا التنظيم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي 95-384 إذ نصت المادة 14 منه على مايلي:"*في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعيـــنة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (4/1) رأس المال، تودع توصية الجمعـــية العامـــة المنصـــوص عليها في المادة 715 مكرر 3/20 من القانون الـــتجاري فـــي المركـــز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري.*

كمـــا ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسئوليتهم".

III المسئولية المدنية والجزائية :

1- المسئولية المدنية:

تطبيقا للقواعد العامة فإن الملزم بالقيد قد يسأل مدنيا في حالة عـــدم إهماله نشر البيانات الواجب نشرها في السجل التجاري، إذا ما أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين عدم التسجيل والضرر.

وفـــيما يـــتعلق بممثلي الشركات فإن القانون التجاري قد نظم أحكـــام مســـئوليتهم بموجب المادة 715 مكرر 21 تجاري: "***يجوز أن يعتـــبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذيـــن كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسئولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة***".

كمـــا يمكن إثارة المسئولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل، فـــي حالة قبوله لملفات غير كاملة ومضبوطة. خاصة أن القانون حدد صراحة مدى أهمية الدور والثقة التي أولاها لمأموري السجل في:

- التأكد والسهر على مدى مطابقة الملف للبيانات[14]
- كما يقوم بكل نشر قانوني إجباري (المادة 4/5 من مرسوم 92-69).

كما أن القانون ألزمه بالتأشير التلقائي في السجل التجاري في جمـــيع الحـــالات التـــي يـــتلقى فيها أحكام أو قرارات من السلطات

---

[14] المواد 11 من قانون90-2، والمادة14 من مرسوم التنفيذي 97-41، والمادة 4 /2 من المرسوم 92-69 السالف الذكر.

المختصة. ولهذا يمكن إثارة مسئوليته المدنية والتأديبية في حالة إخلاله بالالـتزامات المترتبة عليه، خاصة إذا أغفل تسجيل البيانات أو سجلها على وجه غير صحيح أو أهمل في التأشير في السجل التجاري كل ما يتلقاه من المحاكم خاصة فيما يتعلق بحالات المنع من ممارسة التجارة وفقـدان الحقـوق المدنية أو الوطنية (المادة 32 من قانون 90-22)، خاصة أن هذه من المسائل التي تخضع للإشهار الإجباري (المادة 20/ 3 قانون 90-22).

هـذا ويمكـن إثـارة مسئولية الموثق، وذلك في حالة إخلاله بالواجـب الذي ألزمه به القانون في المادة 2/26 تجاري :"***يتعين على الموثـق الـذي يحـرر عقـدا ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطـراف المعنيين أن يقـوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره***".

كمـا ألـزم القـانون الموثق بتقديم نصائح والتأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة أو المحررة[15].

هذا وأن المادة 2/9 من قانون 90-22: "***ويشترط الموثق قبل أن يحـرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي تساعد على إثبات الأهلية المدنـية للأشخاص،والاكتتاب حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف مـن يـتخذ جمـيع تدابـير التحقيق المعنية في السوابق القضائية***

---

[15] المـادة 8 مـن قـانون رقم 88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن قانون التوثيق.

للأشـــخاص المعنيين حتى يتأكد أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية".

واســـتنادا إلى هذه النصوص يمكن أن تشغل مسئولية الموثق المدنية إذا ما تسبب في عدم تسجيل عقد الشركة.

2- <u>المسئولية الجزائية:</u>

تنص المادة 28 تجاري المعدلة والمتممة بالأمر رقم 96-27 :"***كـــل شـــخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمـــارس بصـــفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.***"

وبالنسبة لمسئولية مسيري الشركات أو المصفين، فإن المشرع قد خصهم بعقوبات جزائية[46] وذلك في حالة إخلالهم بقواعد الشهر في الشركات التالية:

-<u>شركات المساهمة:</u>

رتب المشرع عقوبة جزائية فيما يتعلق:

- <u>بالتأسيس</u> ، وهذا ما يستخلص من نص المادة 1/806 مـــن القانون التجاري:" ***يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000د.ج، مؤسسو شركات المساهمة والقائمون بإدارتها إن حصل القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني***"،
- <u>بالتعديلات الخاصة بزيادة رأس المال</u>

وهـذا مـا يسـتخلص مـن نص المادة 822 من القانون التجاري:" ***يعاقـب.رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدرا وقت زيادة رأس المال أسهما.***

أ- إمـا قـبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

ب- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان،"

- بتخفيضـه، وهـذا تطبـيقا لـنص المادة 3/827 من القانون التجاري:"***يعاقب.الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:***

-دون أن يقومـوا بنشـر قـرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.".

- حـل الشـركة، وهذا تطبيقا لنص المادة 2/832 من القانون الـتجاري:"***. يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000إلـى 100000 د.ج أو بـإحدى هاتين العقوبتين فقط،رئيس شـركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح الأصل الصـافي للشـركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع(4/1) رأس المال:***

1-...

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري".

وفـيما يتعلق بالشركة ذات المسئولية المحدودة، هناك مسئولية جزائـية رتـبها المشرع في حالة تعمد عدم قيد القرارات المتخذة في السـجل فـي حالـة خسارة الشركة ¾ رأسمالها، وهو من البيانات الإجـبارية التي أوردتها المادة 25 تجاري السابق الإشارة إليها، وذلك في المادة 2/803 من القانون التجاري: ***"يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 200000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتيـن فقـط المسـيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع(4/1) رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:***

1- ...

2- عـن إيـداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.".

كمـا نظـم المشـرع مسئولية المصفي الجزائية في "الأحكام المشـتركة بين جميع الشركات"، وذلك في المادة 1/838 من القانون الـتجاري: ***"يعاقـب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى200000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:***

1- لـم يقـم عمـدا في ظرف شهر من تعيينه،بنشر الأمر المتضـمن تعيـنه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية

بالولايـــة التـــي يوجـــد بها مقر الشركة ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل...".

وهكذا نخلص إلى أن الآثار الناجمة عن عدم القيد، من سقوط المـــزايا دون المســـئوليات، وعـــدم الاحـــتجاج علـــى الغير بالعقود والتصرفات التي لم تكن موضوع قيد في السجل التجاري. فضلا عن تطبـــيق قواعـــد المسئولية المدنية والجزائية كلها دوافع من شأنها دفع الخاضـــعين للقـــيد إلى التقيد بكل الإجراءات التي ألزمهم بها القانون، حتى لا يجدون أنفسهم في النهاية يتحملون مساوئ النشاطات التجارية دون مزاياها.

* * *

النصوص التشريعية

- القانون التجاري: الأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 96ــ59 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996.
- قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن قانون التوثيق. الصادر في 13 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد28
- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990،الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، الجريدة الرسمية العدد 36 -المتمّم و المعدّل بالقانون رقم 91 ـــ 14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، والصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43 . و بالأمر رقم 96 ــ 07 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالسجل التجاري، والصادر بتاريخ 14 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد .3.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والصادر بتاريخ 11/ 1996/12، الجريدة الرسمية رقم 77
- المرسوم التنفيذي رقم 92 ــ 68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه- الصادر في 23 فبراير 1992، الجريدة الرسمية العدد 14- المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 91 المؤرخ في 17 مارس 1997.الصادر في 26 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد17
- المرسوم التنفيذي رقم 92 ــ 69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري- الصادر في 23 فبراير 1992، الجريدة الرسمية العدد 14-، المعدّل و المتمّم

بالمرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 92 المؤرخ في 17 مارس 1997. الصادر في 26 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد17

- المرسوم التّنفيذي رقم 92 ــ 70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق). الصادر في 23 فبراير 1992، الجريدة الرسمية العدد 14-

- المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في 1995/12/23 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 80 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 38 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5

- المرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 39 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5

- المرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 40 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها. الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5

- المرسوم التنفيذي رقم 97ــ41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5

- المرسوم التنفيذي رقم 97 ــ 42 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار. الصادر بتاريخ 19 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد5

- المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 109 المؤرخ في 04 أبريل 1998، المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط و كتاب الضبط و أمناء

كتاب الضبط في المحاكم و المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية و إجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري و مأموري المركز الوطني للسجل التجاري. الصادر في 5 أبريل 1998، الجريدة الرسمية العدد رقم 20.

* * * * *